قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

بحظر حيازة أو تداول زيوت الطعام سابقة الاستخدام

لأغراض إعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمى

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون ؛

وعلى القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية ؛

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يحظر على أصحاب المطاعم والمحال العامة وكافة المنشآت التى تستخدم زيوت الطعام حيازة الزيوت السابق استعمالها وذلك حتى ولو تمت معالجتها بقصد إعادة استخدامها فى إعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمى .

مادة ٢ - يحظر على كافة المنشآت والمصانع التى تستخدم زيوت الطعام فى تصنيع منتجاتها طرح هذه الزيوت بعد استخدامها للتداول فى الأسواق للاستهلاك الآدمى حتى ولو تمت معالجتها ، ويقتصر استخدام تلك الزيوت فى الأغراض الصناعية المرخص بها .

مادة ٣ - على كافة المصانع والمنشآت والمطاعم والمحال العامة وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة الاحتفاظ بكافة المستندات والفواتير الدالة على مصدر حيازتهم لزيت الطعام .

مادة ٤ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط المواد محل المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر